

الدرس 4 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله به واسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم. ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت - [00:00:25](#)

نتداوى بما يأكل الزيت والسم. وقال عطاء عفا الله. عفا الله عنك اي نعم الله عنك ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم يلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومحرم - [00:00:44](#)

وقد وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان بأسا للذين وحالون هودجها عفا الله عنك للذين يرحلون. عفا الله عنك. على ضبط الكتاب ولا الشيخ والظبط الثانية؟ يرحبون عفا الله عنك ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها - [00:01:16](#)

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبين قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يدهن فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كم ينظر الى في مفارق رسول الله صلى الله عليه - [00:01:48](#)

سلم وهو محرم حدثنا عبد وابن يوسف اخبرنا ما لك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوجها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامي حين يحرم ولحله - [00:02:13](#)

قبل ان يطوف بالبيت باب من اهل ملبد حدثنا اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عن ابيه قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبد باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة. حدثنا علي ابن - [00:02:38](#)

عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى ابن عقبة سمعت سالم ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وحدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سال بن عبدالله انه سمع اياه يقول ما اهل رسول الله صلى - [00:03:02](#)

الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة باب ما لا ما لا يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما - [00:03:22](#)

رجل المحرم ما يلبس المحرم من الثياب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا ما اسهفوا - [00:03:42](#)

او برص باب الركوب والارتداء في الحج. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثني حدثنا ابي عن يوسف عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه اسامة رضي الله عنه كان رد في رسول كان - [00:04:04](#)

رسول الله من عرفات الى المزدلفة كان رد في رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل من

المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة - [00:04:26](#)

باب ما يلبس المحروم المحرم من الثياب والارضية والازر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الطيب عند الاحرام - [00:04:49](#)

وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن. ذكر في هذا الباب البخاري رحمه الله تعالى ما يتعلق بمسألة الطيب ومساء الطيب وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من منع ابتداء الطيب واستدامته مطلقا - [00:05:05](#)

على المحرم فلا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل احرامه وان تطيب وجب عليه غسل ذلك كالطيب وقد جاء ذلك عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما شددوا في ذلك وقال لان اصبح مطليا - [00:05:27](#)

بقطران احب الي من ان اص متلطخا بخلوق ولا محرما. وهذا معناه انه لا يرى استدامة الطيب ابدا وان من تطيب ثم اراد ان يحرم فيجب عليه ان يغسل هذا الطيب. وذهب عامة الفقهاء - [00:05:47](#)

ان الطيب للمحرم قبل احرامه جائز. بل هو سنة ثبت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله من احرامه ولا حرامه - [00:06:07](#)

فطيبته لما اراد ان يحرم وطيبته لما حل من احرامه صلى الله عليه وسلم. وهناك من يرى جواز نداء ويمنع من الاستدامة وهناك من يفرق في نوع الطيب الذي يستدام. فمنهم من يجوز استدامة ما لا لون له - [00:06:27](#)

ويمنع يجوز استدامة ما لا لون له ويمنع ما له لون. والاحاديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تطيب مسك وان اثر المسك بقي في مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم حتى انه كان يسيل على وجهه العرق معه - [00:06:50](#)

والمسك ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا نص صريح صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استجاب الطيب استجاب الطيب بعد احرامه. وهذا في المسك الذي لا لونا له. ولا شك ان الذي لا قد يعلق - [00:07:14](#)

بالثياب بالرداء والازار اعلق اذا مسح اذا مسح العرق منه. وعلى هذا نقول ان الطيب الذي يبتدأه المحرم قبل احرامه انه سنة. وان استدامته بعد احرامه انها جائزة. فيجوز استدامة - [00:07:34](#)

ولا يجوز ابتداء في الاحرام. يعني هنا ابتداء وهو الاستدامة. اما الابتداء فيحرم بالاحرام ويجوز قبل الاحرام واما الاستدامة فتجوز في حالة انه ابتداء الطيب قبل الاحرام. اما اذا ابتداء - [00:07:54](#)

الطيب بعد الاحرام فيحرم ابتداء واستجابة. يحرم ابتداءه واستدامته. يعني نقسم المحمى قسمين اه نقسم اه من اراد النسك الى قسمين من دخل في النسك ومن لم يدخل به. اما من لم يدخل النسك فيجوز - [00:08:14](#)

يجوز ان يتطيب قبل احرامه ويجوز اذا تطيب ان يستديم طيبه. الحالة الثانية اذا كان تلبس بنسكه فيحرم عليه الابتداء ويحرم عليه الاستجابة. وصورة ذلك لو انه تطيب وهو ناسي وجاهل يقول يلزمك ان تغسل هذا الطيب. يلزمك ان تعطي ولو كان ليس له ولو لم يكن له لون - [00:08:34](#)

يلزمك ان تغسله حتى يذهب اثره والاثر هنا يراد به. اما اثر الرائحة او اثر اللون. فيلزمه ذلك اما اذا تطيب قبل احرامه وبقي اثره سواء قلنا لونا او ريحا - [00:09:03](#)

فالريح نقول لا لا اشكال فيه وانما الخلاف في اللون. وعلى هذا حمل بعض اهل العلم حديث ابن عباس في الصحيحين مر بنا في قصة الرجل الذي احرم بجبة وبجبة وهو قد تخلق. فامر ان ينزع الجبة وان يغسل الخلق. فهذا الحديث يحتمل ان - [00:09:19](#)

انه انه تطيب بعد احرامه فممنع من الابتداء والاستدامة. ويحتمل انه ايش؟ انه تطيب قبل احرامه وبقي اثر الطيب على ثيابه. وهذا في نظر وعلى هذا وقع خلاف مع العلم ان يقول لو كان للطيب لون كعصفة كعصفور او زعفران وابتدأه قبل احرامه نقول لا يجوز - [00:09:41](#)

لان الرجل ينهى عن يتزعفر وان يتعصففر فهو منهى عنه اصلا. فلو تطيب هذا نقول يجب عليك ان تزيل انه منكر ليس لاجل نقيب لانه منكر لرجل بيتك عصفر ولا ان يتزعفر. اما اذا كان الطيب ما يسمى الان بهذه الادهان العود الذي يكون له لون كأحمر - [00:10:04](#)

او اسود او ما شابه ذلك ويكون له لون وتطيب به قبل احرامه ولو ظهر لونه بعد الاحرام فلا حرج يعني لو تطيب الانسان بيد العود ووضع هذا الدهن على احرامه يقول لا حرج في ذلك. وليس هناك دليل ليس هناك دليل على وجود - [00:10:24](#)

بغسل الطيب من الثياب. الا حديث ابن عباس وحديث ابن عباس لا يحتمل اي شيء. يحتمل له ابتداء الطيب بعد بعد لبسي بعد تلبسه بالاحمد النسك بعد تلبسه النسك فهو لا يمنع ابتداءه ويمنع استدائه. اما لو تطيب مسك والمسك له لون وله اثر لا ليس - [00:10:42](#)

لو لو لونه ليس له لون لكن له اثر. فالنبي كان يسير تقول عائشة واني لارى مفارق واني لارى المسك في مفارق رأسه. والنبي صلى الله عليه وسلم وقد يسيل العرق على ملابسه. فلو طيب الانسان احرامه - [00:11:02](#)

بيخور او مسك او ما شابه قبل الاحرام نقول لا حرج. وان متى يمنع؟ بعد التلبس بالنسك بالنسك. لكن نقول من يشدد على الناس في هذه المسألة وهو يقول لا - [00:11:18](#)

تطيب ان تطيب احرامك ولا يجد الاحرام يطيبك وليس عليه دليل. ليس عليه دليل انما الدليل متعلق بمتى اذا لبس اذا دخل حارب عليه الابتداء والاستجابة. اما اذا لم يتلبس بالنسك فيجوز له ان يبخر رداءه وازاره. يجب ان يطيبه لا حرج - [00:11:28](#)

لذلك ولو بقي اثره بعد الاحرام فلا حرج فلا حرج. سؤالك شيخ يعني الان ما في فرق بين اللون والرائحة انما الفرق في الاعتداء اللون يفرغ فيه اذا كان عصفر او زعفران فيجب غسله. اما بغيره نقول حيث يحتمل ابن عباس ليس بانه ليس ابتداء الطيب قبل - [00:11:48](#)

قبل الاحرام ما فيه رآه وسلم وهو انه متخلق بخلق وقد لبس جبه وهو محرم. فامر ان ينزع الجبة وان يزيل هذا الطيب وان اذا قلنا انها الخلق هو زعفران او عصفر. فنقول ما كان زعفر او عصبة فانه يغسل. الجمهور يرون ان ما له لون يجب غسله حتى لو حتى لو - [00:12:08](#)

قبل قبل النسك. يقول لان هذا ما له لم يجب غسله. لكن نقول ليس عندنا دليل يدل على هذا الامر. ليس هناك دليل نص على هذا الامر اقوى بخلق ولبس الجبة. قال هنا لو طيب لو طيبه - [00:12:28](#)

هذا نداء نقول ليس لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطيب لم يطيب نداء ولا زاره الاصل لو جاء رجل سيطيب مفارق رأسه مغابنه ولو وصل هذا الطيب الى الرداء والازار فيقول لا حرج. لو وصله لا حرج. النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد - [00:12:58](#)

تطيب الرداء والازهار ابتداء كان يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يطيب مفرق رأسه يطيب مغابنه لحيته هذا لكن لا شك ان الانسان يتطيب هذه الاشياء قد قد يمسح العرق بردائه - [00:13:16](#)

قد يسيل العرق على على جسمه فيكون هناك طيب. ولذا نقول لا يشرع ان يطيب الانسان عند الاحرام عند الاحرام ازاره ورداءه لكن لو طيب الانسان الرداء والايذاء بخور وطيبه قبل ان يأتي الى مكة ثم ثم بقي اثر الطيب - [00:13:29](#)

ليس هناك ما يلزم من غسل هذا الطيب. لا يلزم ان يغسله ولو بقيت فيه رائحة. بعض الامام يغسل هذه تغسل هذه الملابس ما يسمى بمطهرات لها رائحة طيبة وذكية فلا حرج لكن بعد الاحرام يحرم - [00:13:48](#)

الابتداء والاستدامة قال رحمه الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشم المحرم الريحان وهذا الاثر ابن عباس رواه سعيد منصور اسناد جعل ايوب عليك يا ابن عباس ان ابن عباس رخص للمحرم ان يشم الريحان ويلاحظ هنا ان ابن عباس لا يرى بشم الطيب - [00:14:08](#)

الا ان يرى ان ريحا ليس طيبا. اذا كان يرى ريحا ليس بطيب فالامر واسع. وعلى هذه نقول ينظر الى ابن عباس مع ان هذا الريحان ابن عباس يرى ان - [00:14:30](#)

ريحان يجوز انه يحلب شبهه ولو كان محرما لا يتطيب به وانما هو شم عن طريق عن طريق الانف وقد وقع خلاف في هذه المسألة منهم من منع ومنهم من كره ومنهم من اجاز ومنهم من منع المحرم من شم الريحان وقال لان الريحان طيب - [00:14:40](#)

ولا يجوز للمحرم ان يشم الطيب حال احرامه. ومنهم من يرى ان ان شمه ليس بطيب. ان شمه ليس ليس فهو لم يتطيب وان بعضه كمن يشم بخورا وهو محرم. كمن يطوف بالبيت ويده ويطيب الحجر الاسود فيشمه - [00:14:58](#)

ولو قصد لو قصد يأتي قبله في جنبه ويعلم انه باستلامه حتى يشم الطيب يعلم انه باستلامه سيشم الطين او قد يعلق الطيب بيده
نقول اذا لم التطيب لم يقل الطيب فلا حرج اذا كان قصده هو الاستلاب دون مس الطين فلا حرج. وان وقع الشم - [00:15:18](#)
وان وقع الشمس فلا حرج لكن يأتي ويطيب نفسه ببخور وهو محرم كما يفعله بعض الناس نقول لا يجوز. لكن لو شم رائحة البخور او
شم رائحة مسك او شم رائحة طيب - [00:15:36](#)

وهو محرم فلا حرج في ذلك. وانما الخلاف اذا قصد الشاب هل يجوز له او لا يجوز؟ ابن عباس يرى انه لا حرج شم الريحان لماذا؟
يقول لانه ليس طيبا ليس طيب يتطيب به ولم يتطيب وانما من باب الشم لكن لو اخذ الريحان وضعه معه - [00:15:49](#)
واصبح مستجيبا له يقول هذا يكون له حكم اخر. وعلى كل حال نقول انما صنع طيبا لا يجوز استعماله على انه طيب واما ما لم
يقصد منه طيب كالبرتقال او الليمون او التفاح او اي فاكهة تؤكل ولو كانت ذا عطرية - [00:16:09](#)
فلا حرج في ذلك وانما يمنع المحرم من التطيب حال احرامه التطيب حال احرامه. فهذا ابن عباس يميل الى ان الى ان هناك فرق
بين الشم وبين استعمال الطيب - [00:16:29](#)

فيجوز شم الطيب ويمنع من استعماله والجمهور على كراهية شم المحرم الريحان. قال ايضا مثل ما يدخل فيه الاكل والشرب. الاكل
ليس طيبا حتى لو كان زعفران لا يسمى طيبا. اذا الزعفران يسمى طيب اذا طي اذا خلق به. اما انه - [00:16:44](#)
يوضع في قهوة او يؤكى بطعام فلا حرج لانه لا يسمى لا يسمى فيه وان كان طيب الطعام لكن لا يسمى انها تتطيب به انما يسمى اكله
حتى ما في حرج حتى لو شرب زعفرانا بقهوة فيها زعفران نقول لا حرج لان الان هنا لا يسمى تطير وانما يسمى شرب او اكل فلا -
[00:17:03](#)

حول ذلك. قال ابن وقال وينظر في المرأة آ ذكر المرأة هنا في باب الحج الحاج آ يذهب بعض الفقهاء ان الحاج مأمور بالتبديل وانه
ينعن الرفاهية. يرفع عن الرفاهية. ويرون ان النظر في المرأة من اي شيء من من الامور التي فيها - [00:17:23](#)
فالشارع قال ليقضوا تفتهم والتفت هو ما يكون في الجسد من اذى عدم الاغتسال او من طول المدة في احرامه فقالوا ان من مقاصد
الحجم يزعمون هذا ان الانسان لا يترفه ولذلك يدل الترفه من مكروهات الحج لكن نقول الصحيح ليس هناك دليل - [00:17:45](#)
على كراهية الترفه وانما جاء النص انما جاء النص الا يحلق والا لا يحلق شعره بان هناك خلاف مسجد حلق الشعر والا يقلب اظفاره
كما عليه الاتفاق. والا يقص شيء من جسده هذا من باب ان الشارع جاء بهذا النص - [00:18:06](#)
الذي هو وليقضوا تفتهم. قالوا التفت هو تقليب الاظفار وقص الشارب وما شابه ذلك. فاما النظر في مرأة فهي في باب الجواز يجوز
محرم ان ينظر في المرأة وان يزيل ما في وجهه من اذى وله ايضا ان يغتسل وقد ثبت ان وسلم - [00:18:26](#)
وهو محرم صلى الله عليه وسلم واغتسل ايضا غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فالنوم نقول لا حرج ويتداوى بما
يأكل تداوى بما اكل يعني يأكل الزيت والسمن يجوز ان يتداوى بهما يعني الانسان يدهن جسمه بزيت او السمن يقول لا حرج لانه كما
يجوز اكلها - [00:18:46](#)

يجوز ايضا التداوى بها فما جاز اكله جاز التداوى والاصل في باب بباب في باب التداوى المحرم ان الاصل له الجواز يجوز وانه
يتداوى باي دواء ما لم يكن طينا ما لم يكن طيبا ما لم يكن طيبا او يكون مما يمنع من المحرم - [00:19:06](#)
وفعله كحلق شعره نقول لا يجوز آ كذا الا اذا كان هناك حاجة كحجامة اراد ان يحتجم واحتاج ان يقطع شيء من رأسه نقول لاحظ
ويحتجب يقطع ويحتجب ولا حرج عليه في ذلك ولا يلزم لا فدية ولا شيء. اما اذا احتاج ان يحلق شعره كاملا لاذى في لاذى في -
[00:19:26](#)

تعب لان في الرأس ليس بالشعر فهنا يلزم الفدا كما قصر كما نص على ذلك حديث نبينا صلى الله عليه وسلم. وقال عطاء ويلبس
الهميان. يدهن جسمه يدهن جسمه يسمن جسمه يعني يضعه لك - [00:19:46](#)
على الجسد وقال عطية ختم يلبس الخاتم وهذا يدل على ان الخاتم يجوز لبسه ويؤخذ من هذا القول ان ان الخاتم لا يدخل في لبس
المخيط لا يدخل في في اللبس المحرم الذي لا يجوز لبسه. فيجوز يلبس الخاتم. يلحق بالخاتم ما في الوقت الحاضر. الساعة لا حرج

الخاتم على الصحيح. وقال ايضا ويلبس مثل مثل الحزام الذي يشد على يشد على البطن. من باب ان يضع فيه ما يحتاجه المنطقة هو حبل يشد على البطن. قال وطه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو محرم وقد حزم على بطني بثوب - 00:20:26

قد حزن بطنه بثوب اي ربط بطنه بثوب وهذا يدل على ان ربط الثوب ايضا لا حرج فيه لو ربط ثوبا نقول لا حرج فيه لو ادخل الازار وربط بعضه بعض نقول لا حرج. لانه يبقى انه في حكم الازار. يبقى انه في حكم الازار. كذلك لو لبس هيمانا او - 00:20:46

ومنطق الوطو ربطه على هذا الازار فلا حال له. وهل يؤخذ من هذا؟ جواز ما يسمى بالنقبة او ما يسمى الان نقول لا يجوز لا النقبة ولا التنورة. لان التنورة والنقبة في هذه الصورة انما هي في حكم اللباس في حكم اللباس الذي لا يجوز الذي لا - 00:21:06

لبسه ولذلك يلاحظ حال لبس هذا الشيء انه يلبس لبسه كما تلبس السراويل. والصحابة رضي الله تعالى لم يلبسوا هذه النقبة في في احرامهم ولا في اه تلبسهم بالنسك. وانما كانوا يضعون الهيمان ويضعون المنطقة ويربطون ويربطون هذه. هذه الازار - 00:21:26

ولذلك نقول يجوز للمحرم ان يجعل ما يسمى بهذا الذي هو يعني ما بعض الازار بعضه على بعض ويكون كالماسك له يسمى هذا الشكل ما يسمى الشك وما يسمى الذي يكون فيه مادة يلتصق طرف طرفه بالآخر نقول لا حرج الذي يضعه بعض الناس يضعه ثم -

00:21:46

يلتصق نقول لله عز وجل لانه يبقى انه ازار يفتح ويغلق بخلاف النقبة هذي فانها لا يمكن فتحها ابدا الا بفتحها كالسراويل يكون حكمها. فالنقبة هي اقرب ما تكون للسراويل من الازار هي اقرب للسراويل من الازار. قال ايضا - 00:22:06

قال ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت النبي شيء باسناد جيد قالت ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان والتبان هي عبارة عن سراويل قصيرة سراويل قصيرة تستر العورة المغلظة تستر القبل والدبر. لم ترى عائشة بل يحمل هودجها ويرحل رحلها -

00:22:26

ان يلبسوا التبان لماذا؟ لان هناك مفسدة مفسدة لبس التبان مفسدة رؤية العورات. فرجحت عائشة رضي الله تعالى عنها ان يلبسوا التبان امنا لخروج عوراتهم وعلى هذا يقاس على هذا ايضا لو ان هناك من يحمل امتعة ويحتاج الى ان يصعد السيارة - 00:22:46

وما شابه ذلك قد تتكشف عورته نقول اذا احتاج لك نقول يجوز له ان يلبس التبان لهذه الحاجة ومتى ما زالت الحاجة ازاله ولا فدية عليه ولا عليه صحيح ولا فدية عليه على الصحيح. مثال ايضا بعض الناس مثلا المرأة بعض النساء تقول اما ان اكشف وجهي او

انتقّب. نقول تنتقبين ولا تكشفين - 00:23:06

ولا تكشفين وجهك لان النقاب يجوز في الاحرام في غيره اما كزوج لا يجوز لا في الاحرام ولا في غيره واضح؟ يلاحظ في قول عائش هنا انها تراعي مسألة المفاسد فمفسدة العورة اعظم من مفسدة اللبس - 00:23:28

هذا القول هذا من عائشة ولا في احد سوى لا قول عائشة رضي الله عنها اي نعم قال ايضا ولم ترى عائشة ذكرنا قال البخاري محمد سفيان قال عن منصور سفيان الثوري عن منصور بن معتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله فيدهن بالزيت -

00:23:45

فذكرت لابراهيم قال ما تصنع بقوله؟ كان ابن عمر يلتهم الزيت فقلت فذكر ابراهيم فقال ما تصنع بقوله؟ هذا ان ابن عمر رضي الله تعالى كان عمر كان لا يرى الطيب كان لا يرى الطيب ابدا - 00:24:06

ولا يرى الزيت المقتت المطيب وكان هذا مذهبه رضي الله تعالى عنه. لكنه كان يرى بالزيت اللي يتدهن بالزيت الذي ليس له ليس له رائحة وهذا مذهب ابن عمر وعلى كل حال ابن عمر يدل قول هذا او فعل هذا على جواز ان يتدهن المحرم - 00:24:21

ولو ازال بذهنه الشعث ولو ازال بالدهن الشعث. لان شعث المحرم ليس مقصودا لذاته. الشعث ليس مقصودا لذاتي اذ حصل وفاقا او اتفاقا اجر على شعثي كما يأتوني شعثا غبرا. اما ان يتكلف المسلم - 00:24:39

ان يكون شعثا غبرا فليس للمقاصد الشريعة. لكن لو وقع لو وقع الشعث والغبرة للحاج والمعتمر او لصاحب نقول يؤجر على هذا الشأن لكن لا يقصد مسلم ان ان يوسخ احرامه او ازار رداءه او ان يتعرض للغبار والتراب حتى يكون شعثا وغبر - 00:24:59

بل له ان يدهن رأسه وله ان يغسل رأسه وله ان يغسل جسده وله ان يغير ازاره ورداءه اذا احتاج اذا احتاج لذلك قال ايضا واما قول ابراهيم هنا لا يلتفت اليه لا شك ان قول عمر مقدم على قول ابراهيم النخعي. ابراهيم هنا كأنه يقول يعني يقول لا تعمل يعني كأنه يقول وما يملك - [00:25:19](#)

قوله انما هو قول واجتهاد ورأي له. قال وحدثنا الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيس الطين في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم قال حدث عبدالله بن يوسف التلميذ اخبره مالك عن عبد الله بن قاسم عن ابيه عن - [00:25:40](#) عائشة قالت كنت اطير سلم لاحرامي حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. اي انه كان يتطيب عند احرامه ويتطيب ايضا بعد بعد احلاله وهذا يدل على ان الطيب يجوز بالتحلل الاول يجوز تحلل - [00:25:56](#)

النبي لم يطر قول بابا وقد طاب قبل وقد تطيب قبل طوافه وهذا رد على من يرى ان الطيب لا يحل الا بطواف الافاضة. فالنبي تطيب قبل طواف الافاضة. وهذا لديه جماهير اهل العلم. وايضا الجمهور انه يجوز للمحيي يتطيب قبل - [00:26:16](#) احرامه ويطيب جاز له ان يستديم هذا الطيب قال ما ومن اهل ملدا. هنا التلييد يتكون اما ان يضع عسلا او يضع صمغا او يضع شيئا يجمع شعر رأسه يلبد الرأس بصمغ بصمغ او بعسل ثم يلبده. والتلييد سنة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:36](#) ومقصد التلييد هو الا لا يتطاير شعره والا يتطاير يتطاير شعره. وقد ذهب بعض اهل العلم ان من لبد لزمه الحلق. من لبد لزمه الحلق دون التقصير. لانه قال عندما قال لبد حلاق عندما لبد حلق لكن الصحيح نقول ان - [00:27:01](#)

ايضا فان السنة في الحق هو الحلق وان قصر فيجوز له ان يقصر. ذكر حديث اصبغ ان الفرق عن يونس والاييل عن ابن شهاب سالم عن ابيه قال سمعتم يهل ملدا اي ملبنا رأسه وضع عليه صمغا او عسلا صلى الله - [00:27:21](#) وسلم وهو من باب ان يجمع شعر الرأس ان يتطاير. قال باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة مر بنا ان الاهلال هو ان يقول ان يهل بنسكه ان يهل بنسكه. قال لبيك اللهم عمرة ان كان - [00:27:41](#)

المعتبرة او لبيك اللهم حجا كان حجا او جامعا بينهما لبيك اللهم عمرة وحجا. والاهلال بمعنى الاشتهار بمعنى ان يشهر النسك الذي يريده. النسك هذا معنى الهلال يسمى هلال اذا استهل واشتهر وانتشر. وعرف ظهوره فسمي الاهلال اهلالا انه يظهر - [00:27:59](#) نشهر النسك الذي يريده. هو في هنا مسألة هذا هو مسألة الاهلال. المسألة الثانية من اين اهل النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العلم من يرى ان اهلاله كان عند المسجد - [00:28:19](#)

منهم من يرى ان اهلاله كان في البيداء عند البيداء منهم من يرى اهلاله عندما ركب دابته صلى الله عليه وسلم وجاء ابن عباس انه اهل في المسجد بعد بعد صلواته وجاء في حديث جابر انه اهل عند البيداء وكان عن ابن عمر وهل على راحلته والصحيح - [00:28:32](#)

في ذلك ان ابتداء لها النبي صلى الله عليه وسلم كان عندما ركب دابته اهل صلى الله عليه وسلم بعدما صلى في ذي الحليفة اوتي احبتي فركب فلما علاها واستقبل القبلة سبح الله وحمده وكبر وهلل ثم قال لبيك اللهم عمرة وحجا. ثم لما اتى - [00:28:52](#) اهل مرة اخرى فسمعه من سمعه في البيداء وسمعه قبل ذاك من سمعه عندما ركب دابته. اما ابن عباس لو صح وقلنا ايضا لو اهلنا قبل ان كان حديث ابن عباس فيه خصيب ابن عبد الرحمن الجزري وفيه ضعف فيه ضعف وهو انه اهل عند المسجد بعد بعد ما صلى الفريضة - [00:29:12](#)

البخاري يقول باب الاهلال عند مسجد الحليفة حدثنا علي بن عبدالله والمديني موسى ابن ابن عقبة عنه قال سمعت سالما ابن عبد الله قال يقول يقول ما اهل وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد الحليفة وهذا صحيح ليس معنى انه داخل المسجد وانما عند المسجد عندما - [00:29:32](#)

دابته وصعد وصعد عليها النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك باب ما يلبس المحرم من الثياب ما يلبس المحرم من الثياب. هذا التبويب وموافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلبس المحرم - [00:29:52](#) ما يلبس ثياب. النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلو قال لم يذكر ما يلبس وانما ذكر ما لا يلبس. وهذا من باب ان النبي اراد

ان يختصر على السائل - 00:30:09

ان الذي يمنع من المحرم فقط هو هكذا وهكذا لان الاقل هو الاذكى لان الاقل هو الذي الاقل هو الذي يذكر بخلاف الكثير انه لا يذكر فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد للمحرم ان ان يبين له ما يمتنع منه ما يمتنع منه وان ما عدا ذلك فهو جائز. فقال لا يلبس العمل - 00:30:21

لا يلبس قال هنا البخاري حدث عبد الله بن يوسف التميمي اخبرنا مالك عن ابن عمر ان قال يا رسول الله ما يلبس المحرم قال وسلم لا يلبس القميص. السائل يسأل ما يلبس. والنبي يقول لا يلبس. والبخاري بوب ما لا يلبس. البخاري يقول - 00:30:41 وافق الجواب ولم يوافق ولم يوافق السؤال الذي وافق الجواب ان البخاري وافق جواب وسلم قال باب ما لا يلبس المحرم ان شاء الله الموافقة جواب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص والقميص مثالا فيأخذ حكم القميص كل ما شابه القميص - 00:31:01

والقبس هو كل ما يلبس كالفنيلة الثوب آآ اي شيء يلبس من العنق ويدخل من العنق يسمى يسمى قميصا فكل ما يلبس من عنق ويغطي الصدر والظهر يسمى سواء كان قصيرا او طويلا او آآ مقطعا يسمى قميص - 00:31:22 قال هنا ولا العجائب فدخل العلم كل ما يغطي الرأس من البرانس ومن الطواقي ومن العباءة والشمع والغتر كلها تدخل بمسمى انها تغطي الرأس فاخذ من العماير تغطية الرأس بملاصق محجب على قدر الرأس لكن لو وضع شيء على الرأس وهو غير ملاصق كالغطاء - 00:31:42

او الغطاء نقول لا حرج في ذلك انما يمنع من لبس العمامة التي تفصل تفصل حجم الرأس ما كان مفصلا على قدر العضو فهو الذي يمنع منه المحرم قال ايضا ولا السرويات والسرويات وكل ما يلبس ويدخل في القدمين سواء كان قصيرا - 00:32:03 طويلا يسمى سراويل فلا يجوز وهذا محل اتفاق قال ولا البرانس والبرانس هو عبارة عن جبة لها غطاء يغطي الرأس فتأخذ ايضا حكم العباية ولا البرص ويكون مثل يوضع الكتفين ثم يغطي - 00:32:23 الرأس يسمى البرانس. قال ولا الخفاف. والفيزان لا يروح لبسها الا في حالة عدم وجود فاذا عدمن عليه جاز له ان يلبس الخفين ولا يشترط له ان يقطعهما ايضا. قال ايضا - 00:32:38

الا احد لا جن عليهم فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبس من الثياب شيء بان مسه زعفران او ورس. زعفران ورس فهذا لا يجوز. حتى لو كان الزعفران والورث قبل الاحرام. يعني لو الانسان وجد ثوب في زعفران - 00:32:58 نقول لا يجد لبسه لا يجوز لبسه لانه مزعفر وفيه ورس وفيه ورس فيجب غسله وازالته فيجب غسل الوجه حتى لو ابتداء هذا قبل قبل النسك بقول ابن عمر في حديث ابن عمر قال الا اللاجئين فاللي يلبس ويقطع من اسفل الكعبين هذا بحق صلح الحديبية قال ذاك النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابن عباس - 00:33:18

جاء بلفظ الا ان لا يوجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر مسألة القطع. فافاد هنا ان حكم القطع قد نسخ ان حكم القطع قد نسخ ولا يقال ان الحكم ولا يقال ان المطلق هناك يحمل على المقيد لماذا؟ اولاً - 00:33:41

اختلاف السبب الساب هناك انه الاختلاف ليس باختلاف الحكم الاختلاف الحكم. فالحكم كان في صلح الحديبية كان عدد قليل. العدد قليل وفي حديث ابن عباس كان جميع الصبح قد حضروا مثل هذه الواقعة. الحكم هنا الحكم يختلف هنا امر بالقطع هنا ترك. هنا - 00:34:01

امر بالقطع هنا ترك القطع. وعندما يختلف الحكم مع اتفاق السلف الجمهور يذهبون الى جواز حبل مطلق عالمقيد لكن نقول هنا يختلف لوجود القرينة هي ان الحاجة هنا داعية لتبيين الحكم مرة اخرى خاصة ان الذين حضروا صلح الحديبية كم؟ الف واربع مئة - 00:34:24

الف بيت رجل او الف ومئة ممن شهد بعد النبي وسلم هذه العمرة. اما حجة الوداع فقد حضرها مئة الف حضر مئة الف فهنا الحكم يحتاج الى ايضاح وتبيين. فلا يمكن ان نحمل ان نحمل هذا على هذا الاختلاف لاختلاف الحكم ولوجود - 00:34:44

الحاجة الداعية الى اي شيء الى تبين الحكم مرة اخرى فافاز هذا ابن عباس ناسخ ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اذا عدم النعلين لبس الخفين ولم يلزمه ان يقطعهما من اسفل الكعبين. وعلى هذا يفيدنا ايضا ان ما كان دون الكعبين من النعال والكنادر - [00:35:05](#) يجوز لبسها مطلقا يجوز لبسها مطلقا لانه في حديث عمر قال وليقطعوا السبعين فاذا قطعهما اخذت حكم النعال اخذت من النعال فلا حرج يبقى اسمه خف واجاز لبسها لاي شيء للحاجة وللرخصة. فيدل هذا ايضا على ان لبس النعال التي تكون كالكنادر وتغطي -

[00:35:25](#)

ظهر القدم وبطنها العقد مع ظهور الكعبين نقول لا حرج في لبسها. لا حرج في لبسها لانها لا تسمى لكن اذا كانت ساترة يقول لا يجوز الا في حالة عدم وجود النعلين نقف على باب حديث باب لا يلبس المحرم - [00:35:45](#)

ونقف على باب الركوب والارتداد في الحج والله اعلم - [00:36:05](#)